

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويجوز الاستجمار بحجر مرة ثانية إذا غسل أو كسر .

فصل : ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزاءه لأنه حجر يجره غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجره محافظة على صورة اللفظ وهو بعيد